

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢١

صدر بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧

المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار النظام

الأساسي لمرافق التنمية الشبابية؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف المادة (٢٤) من لائحة النظام الأساسي لمرافق التنمية الشبابية.

(المادة الثانية)

تضاف لنصوص لائحة النظام الأساسي لمرافق التنمية الشبابية مادة جديدة يكون

نصها كالتالي:

مادة ٦ مكرراً:

"تسرى بشأن الهيئات الشبابية التى تم تحويلها لمرافق تنمية شبابية ذات القواعد

والإجراءات الخاصة بالعضوية وفقاً للنظام الأساسي السارى عليها - قبل تحويلها

لمركز تنمية شبابية - وتعديلاته".

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادة (٩) من لائحة النظام الأساسي لمراكز التنمية الشبابية

النص الآتي :

مادة ٩ - انتهاء العضوية :

تنتهي العضوية عن عضو المركز في الحالات الآتية :

١- الوفاة .

٢- انتهاء مدة العضوية دون تجديد .

٣- فصل العضو .

ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها .

إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن عضو المركز في الحالات الآتية :

١- إذا فقد أى شرط من شروط العضوية .

٢- إذا تأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى التزام مالى لمدة ثلاثة سنوات متالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار .

ويصدر قرار الإسقاط من مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية ، ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التي يكون قد سددها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

الدكتور/ أشرف صبحي